

استناداً إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، ولغرض تحقيق أهداف البنك المركزي من خلال تعزيز دور الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية غير المصرفية في تأمين العملة الأجنبية إلى المستفيدين، بما يؤدي إلى المحافظة على استقرار أسعار صرف تلك العملة من جانب، وتبسيط إجراءات بيعها، بما فيها آليات الرقابة والتحقق من عمليات البيع اليومية من جانب آخر، مع ضرورة الالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، تقرر اعتماد التعليمات أدناه:

تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١

أولاً: تعاريف:

- ١- **البنك المركزي:** البنك المركزي العراقي.
- ٢- **المحافظ:** محافظ البنك المركزي العراقي.
- ٣- **النافذة:** نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية.
- ٤- **المصرف:** المصرف المجاز في العراق أو فرع المصرف الأجنبي المرخص بالعمل في العراق.
- ٥- **شركات الصيرفة:** شركات الصرافة فئة (A)، وشركات التوسيط ببيع وشراء العملة الأجنبية.
- ٦- **زيبون المصرف:** هو الشخص الذي يتعامل مع المصرف المشارك في نافذة بيع العملة الأجنبية من خلال تنفيذ حوالات خارجية أو اعتمادات مستندية لغرض تمويل المعاملات المصرفية المسموح بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية المحددة بموجب هذه التعليمات.
- ٧- **المتعامل مع شركة الصرافة:** هو الشخص الطبيعي الذي يشتري الدولار نقداً من شركة الصرافة لأغراض السفر وللتلبية حاجات مشروعه.
- ٨- **المستفيد:** هو المستفيد النهائي الذي يستفيد من المبلغ المعزز في الخارج سواء كان المجهز للبضاعة أو الخدمة المستوردة والمذكور في المستندات التي تؤيد عملية التحويل وكذلك مستندات شحن البضاعة ودخولها إلى البلد.

ثانياً: إجراءات الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية:

- ١- تقدم طلبات شراء الدولار لغرض تعزيز أرصدة حسابات المصرف في الخارج إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بموجب نموذج طلب الاشتراك رقم (١) على أن يتضمن المعلومات المرتبطة بجميع الأطراف ذات العلاقة بالتحويلات بما فيها المستفيد ، وذلك استناداً إلى طلبات زبائن المصرف ويقيّد ما يعادل ذلك بالدينار على حسابات المصرف الجارية المفتوحة لدى البنك المركزي / نوع الحساب المخصص

لعمليات الاشتراك في نافذة بيع العملة الأجنبية ، على أن يتلزم المصرف بعدم تغيير المستفيد من عملية التعزيز بعد الاشتراك في النافذة.

٢- تقدم طلبات شراء الدولار نقداً إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم النافذة وذلك بموجب نموذج طلب الاشتراك رقم (١) ، على أن يقتضي ما يعادل ذلك بالدينار كما موضح في الفقرة رقم (١) أعلاه.

٣- يعزز المصرف طلب الاشتراك في النافذة بالمرفقات الآتية:

أ- كشفاً الكترونياً بأسماء شركات الصرافة التي ترغب بشراء الدولار نقداً من خلال المصرف حسب النموذج رقم (٢) الخاص ببيانات شركات الصرافة والتوسط المشاركة في النافذة.

ب- تعهد وفق النموذج رقم (٣) يرفق مع كل طلب اشتراك يتعهد المصرف بمقتضاه بالتحقق من سلامة مصادر أموال زبائنه المستوردين ومشروعيتها والالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وبخلافه يتحمل المصرف كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك ويوقع الإقرار من قبل كل من (المدير المفوض أو المدير الإقليمي أو من ينوب عنهم، مراقب الامتثال، مسؤول مكافحة غسل الأموال، مسؤول إدارة المخاطر).

ج- تعهداً خطياً وفق النموذج رقم (٤) يرفق مع كل طلب تعزيز خارجي (اعتماد مستندي أو حالة خارجية) بأنه أجرى عملية البحث والتحري والتحقق من جميع الأطراف ذات العلاقة بعملية التعزيز الخارجي بما فيها المستفيد النهائي على قوائم العقوبات المحلية والدولية لا سيما قوائم (OFAC) وقوائم تجميد أموال الإرهابيين وذلك قبل تقديم طلب الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية.

د- قيد إيداع بواسطة نظام التسويات الإجمالية الآمنة (RTGS) بالدينار العراقي مودع في الحساب المخصص لعمليات شراء العملة الأجنبية على أن يكون قبل مدة خمسة أيام عمل من تاريخ تنفيذ عملية البيع أو حسب ما يقرره البنك المركزي، يوضح فيه تاريخ ونوع المشاركة.

ثالثاً: التزامات المصارف وشركات الصرافة المشاركة في النافذة:

١- تلتزم المصارف بتزويد الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك فضلاً عن البنك المركزي/ دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بكشف الكتروني يتضمن تفاصيل المبالغ المباعة لأغراض التعزيز الخارجي وفق النموذج رقم (٥)، على أن يكون تقديمه خلال مدة عشرة أيام عمل من كل شهر بعد انتهاء الشهر المعني.

٢- تلتزم المصارف بتطبيق ما يلي:

أ- متطلبات الإفصاح عن مصادر أموال الزبائن وتطبيق مبدأ (إعرف زبونك) والتحقق منها وتوثيقها وفق ما هو منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ من خلال التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية وملاءته المالية معززة برأي المصرف بها قبل السماح باشتراك زبونه في نافذة

بيع وشراء العملة الأجنبية وأخر بيانات مالية مدققة مع الإفصاح عن نشاطاته والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة المصرف مع العميل (العنابة الواجبة أو العنابة الواجبة المشددة) المستندة إلى القانون أعلاه وضوابط الامتثال ذات الصلة.

بـ. إتخاذ إجراءات التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها المصرف من العميل عن استخداماته الأموال المعززة، وفي حال تحقق أية شبهة بعدم صحتها يتم إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذلك من قبل المصرف.

٣- تحفظ المصادر بكتباتها المفتوحة لدى المصادر المراسلة متضمنة تفاصيل حركة الحساب التي تفصح عن أوجه استخدام المبالغ المعززة من قبل البنك المركزي.

٤- لأغراض الاعتمادات المستبددة والحوالات الخارجية المستخدمة لتمويل استيراد السلع أو الخدمات تقوم المصارف بفتح ملف يتضمن:

أـ. ما يؤيد شراء البضاعة أو تقديم الخدمة ومستندات الشحن والتصاريح الكمركية والوثائق الرسمية الثبوتية للزيون.

بـ. ما يؤيد تحويل المبلغ من حساب المصرف المفتوح لدى المصرف المراسل إلى حساب المستفيد (مجهز البضاعة أو الخدمة حصراً)، سواء كان حساب المستفيد في ذات المصرف المراسل أو في مصرف آخر.

٥- تلتزم المصارف بتحويل المبالغ (التي اشتراها من البنك المركزي لصالح زبائنها وعززت بها أرصادتها لدى مراسليها في الخارج) بشكل مباشر إلى حسابات المستفيدين المفتوحة لدى المصارف الأجنبية، مع الالتزام بالإفصاح عن ذلك معزواً بالوثائق المطلوبة، على أن يكون رقم حساب المستفيد المجهز للبضاعة أو مقدم الخدمة المستوردة والداخلة إلى العراق منذوراً في رسالة نظام السويفت.

٦- تلتزم المصادر باستحصال تعهد من المدير المفوض للشركة التجارية قبل المشاركة في النافذة لأغراض التعزيز الخارجي، تتبعه الشركة بمقتضاه بعدم الاشتراك في النافذة عن طريق أكثر من مصرف واحد بذات التاريخ، وفي حال وجود مبررات لاشتراك الشركة التجارية عن طريق أكثر من مصرف واحد بذات التاريخ يتم إعلام البنك المركزي مسبقاً بذلك مع بيان الأسباب الموجبة لينتسبن إلى هذا البنك النظر فيها لغرض الموافقة في حال وجود ما يستدعي ذلك أو رفض الطلب.

- ٧- تلتزم المصارف قبل تقديمها لطلب الاشتراك في النافذة بإجراء الاستعلام الائتماني عن طريق نظام (CBS) لبيان المصرف الذين يرموون المشاركة في النافذة، مع الاحتفاظ بنسخة من تقرير الاستعلام الائتماني ضمن الملف الخاص بالزبون، على أن يتم تحديث التقرير بشكل شهري.
- ٨- تحفظ المصارف أو شركات الصرافة المشاركة في النافذة بكشف تفصيلي يبين وجه دفع المبالغ النقدية مع الاحتفاظ بنسخة الكترونية من أوليات الزبائن وتحديد الغرض من الصرف والتأكد من عدم وجود تشابه في الأسماء والامتنال للمعايير ذات العلاقة بعدم بيع المبالغ النقدية للجهات والأشخاص المدرجين ضمن قوائم العقوبات المحلية والدولية فضلاً عن قوائم تجميد أموال الإرهابيين.
- ٩- على المصارف تسليم النقد من العملة الأجنبية لشركات الصرافة فور استلامها من البنك المركزي وفق تسلسلات الأوراق النقدية لكل شركة ليتسنى تسليم الحصة المقررة لكل مستحق.
- ١٠- تلتزم المصارف وشركات الصيرفة بعدم تقديم أكثر من طلب واحد للمشاركة في النافذة لأغراض البيع النقدي خلال ذات الأسبوع.

رابعاً: المعاملات المصرفية المسموح بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية:

- ١- استيراد السلع والبضائع المسموح باستيرادها وفقاً لما هو مصريح به من الجهات المعنية (وزارة التجارة والهيئة العامة للكمارك).
- ٢- شراء وتجهيز الخدمات المسموح بها قانوناً.
- ٣- المدفووعات المستحقة ذات الصلة بالتسهيلات المصرفية والائتمانية التي ارتبط بها الزبون مع المصارف خارج العراق (أصل الالتزام أو الفوائد المستحقة عليه)، ويطلب ذلك ان يحفظ المصرف بقرار موثق من الزبون يتضمن ما يلي:
- أ- عقد القرض الموقع بين الزبون والمصرف الذي منحه التسهيلات المصرفية الائتمانية خارج العراق مع التفاصيل والسبب الذي منح لأجله القرض.
- ب- تقديم ما يثبت دخول أصل التسهيلات المصرفية والائتمانية إلى العراق عن طريق الجهاز المالي في العراق والهدف من الحصول عليها واستخدامها للغرض ذاته.
- ٤- التحويلات المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية في العراق وكما يلي:
- أ- التحويلات المستحقة على الاستثمارات الخارجية في العراق بعد تقديم المستندات الثبوتية لتسوية التزامات المستثمر مع الحكومة العراقية وبقي الجهات ذات العلاقة بالمدفووعات المستحقة (الهيئة الوطنية للاستثمار، مراقب الحسابات، الهيئة العامة للضرائب، دائرة العمل والضمان الاجتماعي).
- ب- تحويل عوائد بيع الأسهم للعربي المقيم في الخارج أو الأجنبي (أصل القيمة زائداً عوائد إإن وجدت) في حالة بيعها على أن يقدم تأييد من سوق العراق للأوراق المالية.

- ٥- التحويلات لتأمين نفقات المعيشة العائلية للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة بعد تقديم ما يؤيد ذلك وبيان صلة القرابة بالشخص الذي حول الأموال ومصدر تلك الأموال وحتى (٥٠٠٠) دولار شهرياً (خمسة الاف دولار) على أن تتم هذه التحويلات من خلال وكلاء شركات الحالات الأجنبية المجازين من قبل هذا البنك.
- ٦- التحويلات عن المعاملات الأصولية لبيع العقارات المسجلة في العراق، المؤيدة قيمتها بموجب استشهاد من دائرة التسجيل العقاري أو الهيئات القضائية، للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة بموجب تأييد من الجهات المختصة، على أن يكون تملك العقار لصاحب المعاملة أو للوريث، قبل حصوله على الإقامة الدائمة خارج العراق، أو أن يكون اقتناء العقار، بعد حصول المواطن على الإقامة الدائمة خارج العراق، قد تم من مصدر مال شرعي يقتضي به المصرف والبنك المركزي (بيع عقار مقتني قبل الإقامة وغير ذلك). ويحق للمقيمين من الأجانب في العراق، الذين يشملهم قانون الاستثمار، بيع وتحويل مبالغ العقارات طالما تم شراءها من مدخلاتهم الخاصة.
- ٧- التعويضات التي تقررها أو تقرّها جهات رسمية عراقية للأجانب، أو للعراقيين المقيمين في الخارج.
- ٨- تحويل الدخول المتحققة في العراق لغير العراقيين والمودعة في المصارف المجازة في العراق، ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر تلك الأموال (الودائع والمدخرات) التي أودعها في المصرف ومعدل أو أساس العائد المحسوب عليها.
- ٩- الطلبات التي ترد إلى البنك المركزي من المؤسسات الحكومية والعامة والجهات الممولة ذاتياً عن احتياجاتها التي لا يوجد لها تخصيص بالدولار ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة، معززة بالوثائق الرسمية التي تدعم تلك الطلبات، على أن يتم دراسة كل حالة بحالتها لاستحصل موافقة المحافظ عليها، وبيع الدولار بذات سعر البيع الرسمي المعتمد للجمهور.
- ١٠- التحويلات أو الشراء نقداً من خلال النافذة لأغراض المعالجة الطبية خارج العراق معززة بما يثبت ذلك من وزارة الصحة والجان المختصة، على أن يكون الشراء نقداً من ضمن البيع النقدي المحدد للمصرف أو شركة الصرافة.
- ١١- تحويل نفقات ورواتب المبعدين على النفقه الخاصة، بموجب طلبات ذويهم إلى المصارف المجازة أو فروعها لتحويل مستحقاتهم على العناوين المطلوبة، وتحديد اسم المصرف وعنوان الدارس، مقرونة بتأييد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يتضمن كلفة الدراسة وفتح ملفاً له، كما يتضمن التأييد مصروف الدارس الشهري وكلفة السكن، ويحتفظ المصرف بملف يتضمن تفاصيل المبالغ المحولة أو المدفوعة (بالسعر المقرر) وأسماء الدارسين.
- ١٢- تعزيز أرصدة المصارف وشركات الدفع الإلكتروني (التي تمتلك عضوية رئيسية) لحسابات التسوية الرئيسية أو الفرعية لدى مصرف (جي بي مورغان)، لتسوية التزاماتها مع شركات البطاقات العالمية (فيزا، وماستر كارد) من خلال تقديم المصرف أو شركة الدفع الإلكتروني طلب منفرد عن طلب تعزيز الرصيد مخصص لهذا الغرض تحديداً.

١٣- يشمل البيع النقدي تغطية مصاريف السفر، ويجوز للمواطن المسافر أو الموظف المؤذن شراء مبلغ (٣٠٠٠) دولار (ثلاثة آلاف دولار) أو ما يقرره البنك المركزي عند كل سفرة أو إيفاد (وبما لا يتجاوز مرة واحدة في الشهر) أو حسب ما يقرره البنك المركزي ويقدم المواطن تعهداً للشركة أو المصرف بعدم شراءه النقد الأجنبي من أكثر من جهة.

خامساً: أحكام ختامية:

- ١- يبيع البنك المركزي العملة الأجنبية لأغراض التعزيز الخارجي والبيع النقدي حسب السعر الرسمي المعطى من قبل البنك المركزي، على ألا يتجاوز هامش بيع الدولار من قبل المصرف إلى زبونه عن (١٠) دينار (عشرة دنانير) لكل دولار.
- ٢- يشتري البنك المركزي من خلال دائرة المحاسبة العملة الأجنبية (الدولار) من وزارة المالية ومن المصارف وأية جهات أخرى مخولة بالبيع بموجب السعر المحدد من قبله.
- ٣- يشتري البنك المركزي العملات الأجنبية الأخرى القابلة للصرف وفقاً لما تقتضيه دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية وبالسعر الذي يحدده البنك.
- ٤- تقدم طلبات شراء العملة الأجنبية قبل مدة خمسة أيام عمل من تاريخ تنفيذ عملية البيع أو حسب ما يقرره البنك المركزي.
- ٥- ترسل طلبات شراء العملة الأجنبية لأغراض التعزيز الخارجي والبيع النقدي إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم النافذة عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي المخصص لذلك، على أن يتم الالتزام بإرسال الطلبات خلال وقت العمل الرسمي للبنك المركزي.
- ٦- عند رغبة المصرف بإلغاء طلب شراء العملة الأجنبية المقدم من قبله إلى البنك المركزي، سواء كان لأغراض التعزيز الخارجي أو البيع النقدي، فعلى المصرف الالتزام بتقديم طلب الإلغاء خلال ثلاثة أيام عمل بعد تقديم طلب الشراء.
- ٧- تُستبعد أية عملية بيع أو شراء للعملة الأجنبية غير مستوفية للضوابط الواردة في هذه التعليمات.
- ٨- للبنك المركزي تلبية طلبات شراء العملة الأجنبية لأغراض تعزيز الأرصدة في الخارج وفق معايير التقىيم المعتمدة من قبله والتي يتم إعادة النظر بها بشكل دوري.
- ٩- تخضع المبيعات النقدية المقررة للمصارف وشركات الصرافة لتقدير البنك المركزي، وبما يلبي حاجة المواطنين للعملة الأجنبية للأغراض المسموح بتمويلها قانوناً المحددة في هذه التعليمات.
- ١٠- تتولى الدوائر المعنية في البنك المركزي متابعة التزام المصارف بهذه التعليمات، وفي حال وجود أية مخالفات يتعرض المصرف للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتعليمات النافذة.

- ١١- في حال ثبوت قيام المصرف أو شركة الصرافة بالتحويل أو دفع إلى أي شخص أو كيان خاضع للعقوبات المحلية أو الدولية يتم حرمانهم من الاشتراك في نافذة بيع العملة الأجنبية بصورة دائمة.
- ١٢- البنك المركزي غير ملزم بتلبية كافة الطلبات الواردة إليه، وله الحق في استبعاد أو تخفيض المبالغ المحددة إلى المصادر وشركات الصيرفة وفقاً للسياسة النقدية والتصنيفات والمعايير المعتمدة.
- ١٣- ان تقديم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية للبيانات والوثائق المتعلقة بعملية الاشتراك في نافذة بيع العملة الأجنبية الى البنك المركزي واستلامها من قبله لا يمثل قبولاً تلقائياً لتلك الوثائق والبيانات او المصادقة على صحتها، حيث تخضع تلك الوثائق والبيانات للتدقيق بالطريقة الآلية والوقت الذي يحدده البنك المركزي.
- ٤- تدرس الحالات التي لم ترد في المعاملات المسماة بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية من قبل دائرة العمليات المالية وإدارة الدين وتعرض كل حالة بحالتها على إدارة البنك المركزي للبت بشأنها.
- ٥- تنتهي هذه التعليمات اعتباراً من يوم الأحد الموافق (٢٠٢١/١٠/١٧) وتلغى كافة التعليمات والضوابط والتعاميم السابقة ذات الصلة.

مصطفى غالب مخيف

المحافظ وكالة

رئيس مجلس الإدارة

٢٠٢١/٩/٠٥

نموذج طلب الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية رقم (١)

العدد				اسم المصرف
التاريخ				
الى / البنك المركزي العراقي / دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع العملة الأجنبية				
م / شراء الدولار الأمريكي				
سعر البيع (دينار عراقي لكل دولار)	مبلغ كتابة	مبلغ رقم	يرجى التفضل بالموافقة على شراء مبلغ قدره وحسب التفاصيل الموضحة أدناه	
			حوالات خارجية	
			اعتمادات مستندية	التعزيز الخارجي
			المجموع	
			صرف	البيع النقدي
			شركات صرافة	
			شركات تمويل	
			المجموع	
نوع التمويل ، (حالة ، اعتماد)	اسم المدير المفوض باللغة الإنجليزية (حسب ما مثبت في جواز السفر)	اسم الشركة باللغة الإنجليزية	اسم الشركة التجارية باللغة العربية	
تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة في دفتر تسجيل الشركات			رقم شهادة تسجيل الشركة في دائرة تسجيل الشركات	
تاريخ صدور بجاية الاستيراد			رقم بجاية الاستيراد	
بلد المصرف المراسيل	swift code	وصف الغرض	تجاري	بيانات التعزيز الخارجي
	swift code	IBAN NO.	خفي	
بلد المستفيد النهائي	اسم المستفيد النهائي باللغة الإنجليزية (كما مثبت في swift)	اسم المصرف المراسيل		
		اسم المستفيد النهائي باللغة العربية		
swift code	IBAN NO.	رقم حساب المستفيد النهائي		
		اسم مصرف المستفيد النهائي		

نحو البنك المركزي العراقي سحب ما يعادل المبلغ المطلوب شراءه بالدولار من حسابنا الجاري المفتوح بالدينار العراقي المرقم () ليقىد المبلغ المطلوب شراءه في حسابنا المفتوح لدى المصرف المراسيل الخارجي وحسب التفاصيل الموضحة أعلاه

تصديقات المصرف المشارك في النافذة

التوقيع		الاسم	منظم الاستئمارة	
التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع
تصديق مدير قسم إدارة المخاطر	تصديق مسؤول الإبلاغ عن خصل الأموال وتمويل الإرهاب	تصديق مدير قسم إدارة المخاطر		
الاسم	الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
ختم المصرف				

تصديقات البنك المركزي العراقي

قسم النافذة

التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع	التعزيز الخارجي
الاسم	الدقق	الاسم	الاسم	
التوقيع	الدقق	التوقيع	التوقيع	
المخول بالموافقة		الاسم		
المخول بالموافقة	التوقيع	الدقق	التوقيع	بيانات التعزيز الخارجي

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

الاسم	الاسم	الملاحظات
التاريخ جلسة الربع	رقم جلسة الربع	
	رقمها	المبلغ المدفوع
	عنها	
دائرة التحقيق الداخلي		
التاريخ	المدقق	التاريخ
المخول بالموافقة الفعلية		
الاسم	الاسم	



اسم المصرف (.....)

نوع رق (٢) الخاص ببيانات شركات الصرافة والتوضط المشاركة في النافذة

البنك المطلوب (بدرلار)	كود الشركة الشرعية	تصنيف الشركة	اسم العدیر المطروح باللغة المحلية (حسب ما مثبت في جواز السفر)	اسم شرکة الصرافه باللغة الإنگليزية	اسم العدیر المطروح باللغة العربيه	البنك المطلوب (بدرلار)	كود الشركة الشرعية	تصنيف الشركة	اسم العدیر المطروح باللغة المحلية (حسب ما مثبت في جواز السفر)	اسم شرکة التوسط باللغة الإنگليزية	اسم شرکة التوسط باللغة العربيه	البنك المطلوب (بدرلار)	كود الشركة الشرعية	تصنيف الشركة	اسم العدیر المطروح باللغة المحلية (حسب ما مثبت في جواز السفر)	اسم شرکة الصرافه باللغة الإنگليزية	اسم العدیر المطروح باللغة العربيه	

الدبر المفروض
منظمه الكشف

ختم المصرف

التاريخ: / /

نموذج رقم (٣)

اسم المصرف (.....)

م / تعهد

نحن الموقعون أدناه نتعهد بما يأتي: -

- ١- صحة وسلامة مصادر أموال زبائن المصارف المشاركون في النافذة فيما يتعلق بالتحقق من مشروعية مصادر أموالهم وكافة البيانات المقدمة من قبلهم وبما ينسجم مع جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- ٢- العمل بموجب تعليمات بيع العملة الأجنبية المرقمة () لسنة ٢٠٢١ والالتزام بما ورد فيها وتحقيق متطلباتها.
- ٣- الالتزام بمتطلبات قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبهما وأية توجيهات بصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص.
- ٤- اجراء الاستعلام الائتماني عن طريق نظام (CBS) لزبائن المصرف الذين يرثون المشاركة في نافذة بيع العملة الأجنبية لتاريخ أعلاه.
- ٥- اتحمل كافة التبعات القانونية والاثار المالية والإدارية في حال مخالفة ما ورد في أعلاه وعليه وقعت.

التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع
اسم مدير المفوض / الإقليمي	اسم مراقب الاموال	اسم مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال	مسؤول إدارة المخاطر
التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ

نموذج رقم (٤)

اسم المصرف (.....)

م / تعهد البحث والتحري

نتعهد بأننا تحققتا وتحررنا عن أسماء زبائن مصرفنا المدرجين ضمن طلبنا المؤرخ في / / للمشاركة في النافذة فضلاً عن أسماء جميع الأطراف ذات العلاقة بعملية التعزيز الخارجي بما فيها المستفيد النهائي قبل إرسال طلب الاشتراك في النافذة على قوائم العقوبات المحلية والدولية لا سيما قوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) وقوائم لجنة تجميد أموال الإرهابيين، ولم يظهر لدينا أية نتائج سلبية أو حالات اشتباه محلية أو دولية تمنع مشاركتهم في النافذة.

وبخلاف ذلك يتتحمل المصرف كلفة الإجراءات والجزاءات المترتبة بخصوص ذلك.

المدير المفوض

مراقب الامثل

مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال

٢٥

البيت الرئيسي العراقي
محلية الادارة